

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٣٤٥ لسنة ٢٠٠٨

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥١٣ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء نيابات متخصصة للأحداث ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٤٩٥ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء محكمة نيابة للأحداث

بدائرة محكمة قنا الابتدائية ونيابة جنوب قنا الكلية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٣/٩/٢٠٠٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تختص محكمة مركز الأقصر الجزئية ، التابعة لمحكمة قنا الابتدائية ،

بالقضايا الواردة من مركز شرطة القرنة ، بالإضافة إلى اختصاصها الأصلي .

( المادة الثانية )

تختص محكمة مركز الأقصر لشئون الأسرة ، التابعة لمحكمة قنا الابتدائية ،

بقضايا شئون الأسرة بدائرة مركز شرطة القرنة ، بالإضافة إلى اختصاصها الأصلي .

( المادة الثالثة )

تختص محكمة الأحداث (دائرة الأقصر) التابعة لمحكمة قنا الابتدائية ،  
بقضايا الأحداث الواردة من مركز شرطة القرنة ، بالإضافة إلى اختصاصها الأصلي .

( المادة الرابعة )

تختص نيابة مركز الأقصر الجزئية ، التابعة لنيابة جنوب قنا الكلية ،  
بالقضايا الواردة من مركز شرطة القرنة ، بالإضافة إلى اختصاصها الأصلي .

( المادة الخامسة )

تختص نيابة مركز الأقصر لشئون الأسرة ، التابعة لنيابة جنوب قنا الكلية لشئون الأسرة ،  
بقضايا شئون الأسرة بدائرة مركز شرطة القرنة ، بالإضافة إلى اختصاصها الأصلي .

( المادة السادسة )

تختص نيابة الأحداث ، التابعة لنيابة جنوب قنا الكلية ، بقضايا الأحداث الواردة  
من مركز شرطة القرنة ، بالإضافة إلى اختصاصها الأصلي .

( المادة السابعة )

تحال إلى المحاكم والنيابات الميينة بهذا القرار ، القضايا والتحقيقات  
التي أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التي هي عليها ، وبدون مصاريف ،  
ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم .

( المادة الثامنة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ١٠/١٠/٢٠٠٨

صدر في ٢٤/٩/٢٠٠٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى